

لقاء

أكدت أنه لا شهادة قيد عمل تعتمد من مكاتب التشغيل الخاصة إلا بعد الرجوع للمكاتب العامة

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية لـ «الأبناء»:

لا تخفيض في التعويضات والنسب للعاملين إنما تغيير في الآلية



وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل داليا الحاج عارف



جانبا من نشاطات جمعية بسملة لرعاية الأطفال المصابين بالسرطان

لا يجوز للعرب غير السوريين العمل في سورية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة



متطوعة شابة من الهلال الأحمر السوري تشارك الأيتام في إحياء يوم اليتيم

الفكر التقليدي هو السائد في الجمعيات الأهلية ويعتمد التبرعات فقط دون استثمار فوائض الأموال

البعوض: إن هؤلاء يحتاجون إلى إعانة. نحن نوافق على هذا القول ولكن دعونا نعمل على إيصال هذه الإعانة إلى المرحلة المؤسسية، وهذا ما نعمل عليه. إن حصة المعاق في العمل لا يأخذها الصحيح، أنا مؤمنة بهذا الموضوع، ونحن وضعنا في مشروع قانون العمل للقطاع الخاص فقرة تنص على أن هناك واجبا اجتماعيا على رب العمل في القطاع الخاص، أن يشغل نسبة من المعاقين تعادل نصف ما هو ملقى على عاتق الحكومة، وفي حال رفضه، فعليه أن يعطي نصف أجره لصندوق خاص بهم، مثل الهيئة العامة للتشغيل، كي يتم إقراضهم لبدأوا بمشروعاتهم الخاصة.

رسالة عبر «الأبناء»

من توصيات المؤتمرين الصناعيين الأول والثاني تعديل قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، هل سننظر انعقاد المؤتمر الثالث لنرى النتائج؟ الموضوع ليس أن هناك طلبا ويمكن تنفيذها، هذه المواضيع ذات صبغة اجتماعية، وهي حساسة وتحتاج إلى توافق ثلاثي الأطراف. في المؤتمر الصناعي هناك طرف أرباب العمل، والذين يشعرون بأن هناك غيبا لهم في موضوع التأمينات الاجتماعية، وبالمقابل هناك طرف ثان «العمال» وهذا الطرف لسم يقتنع حتى تاريخه، بأن هذا الطلب ناضج الآن بما فيه الكفاية كي نبدأ.

نحن الآن حكومة نرى أين هي الثغرات في قانون التأمينات الاجتماعية، ونجري الدراسات الكافية والواقعية، ولكننا لن نخرج بأي قرار أو تغيير أو حتى مسودة أو ورقة عمل، دون أن نتفق مع الأطراف المعنية حول آلية وكيفية البدء، لأن بدانا عبر أكثر من ندوة، شرحنا معاناة التأمينات الاجتماعية في أنظمة التقاعد، وفي موضوع تعويض إصابات العمل والتعويضات الأخرى. كيف يمكن أن تتم عمليات الإصلاح لهذا الموضوع؟ كل هذه الدراسات توقفت، إلا أننا لم نصل بعد إلى مرحلة الإقناع أو الفعالة ثلاثية الأطراف. وما دام الحال كذلك فلن يتم البدء بأي تعديل، وهنا أود عبر جريدة «الأبناء» أن أكون صريحة وواضحة مع زملائي العمال الذين أنتمى إليهم، فأنا بالنتيجة عاملة، هناك شاشعات سرت بأن هناك تغييرا في التعويضات والنسب، وأنا أقول لهم: ليس هناك شيء إطلاقا، ولن يمسي أي تغيير بأي حقوق مكتسبة، ما سيحصل إذا حصل هو تغيير في آلية فنية دون أن تمس بأي حق مكتسب، وليس هناك أي تخفيض إطلاقا، وهذا الكلام أقوله على مسؤوليتي، هناك خطوط حمراء تمنع المس بأي حق من هذه الحقوق.

ما رأيك معالي الوزيرة فيما طالب به الأعضاء بالتوسع في افتتاح مكاتب التشغيل لتشمل مراكز المدن والمناطق وضرورة التركيز على حماية الأحداث ومنع تشغيلهم؟

أولا: علينا مساعدة المكاتب العامة في توفير فرص العمل داخل سورية وخارجها وضرورة افتتاح ثوبين من مكاتب التشغيل، وهذا سيزيد من التنافسية بينهما من أجل توفير المزيد من فرص العمل وجذب الكفاءات والخبرات المتخصصة التي يحتاجها سوق العمل في سورية. إلا أنه لن يتم اعتماد شهادة قيد العمل التي تمنحها مكاتب التشغيل الخاصة إلا بعد الرجوع إلى مكاتب التشغيل العامة وأنه سيتم فرض عقوبة رادعة لأي رب عمل يشغل العمال دون الحصول على شهادة قيد عمل من مكاتب التشغيل لضمان عدم تهربه من تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية.

كما أنه تم تحديد 15 يوما من تاريخ نفاذ أحكام القانون كمهلة لأصحاب العمل لإرسال بيان مفصل إلى المديرية المختصة بعدد العمال في المنشأة وهذه المهلة كافية لجميع المنشآت للقيام بذلك وأنه تم التشدد في هذه المهلة بهدف حماية حقوق العمال وضمان تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية في أقصر وقت ممكن.

ماذا بخصوص تنظيم العمل للعرب غير السوريين؟ بالنسبة لتنظيم عمل غير العرب السوريين في سورية لا يجوز لأي شخص من غير العرب السوريين أن يعمل في الجمهورية العربية السورية إلا بعد الحصول على ترخيص بالعمل من الوزير أو من يفوضه بذلك.

إن مشروع القانون يأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة على جميع المستويات، لاسيما أن قانون العمل النافذ حاليا يعود إلى 50 عاما، وهو يلبي طموحات العمال وأصحاب العمل بما يخدم المصلحة الاقتصادية العليا للدولة ويؤمن القاعدة التشريعية السليمة والأسس القانونية اللازمة للارتقاء بعلاقات العمل. ختاماً، أتمنى أن أقف على التطورات العلمية والمنهجية والتعليمية بالنسبة لدولة الكويت وما تقدمه من خدمات متطورة للحالات المشابهة لما يوجد في سورية، وأن تبادل الخبرات يصب بكل تأكيد في مصلحة أبنائنا ووطننا.

ستصبح بحكم الواقع أقل جودة مما هو مطلوب. من هنا نحن نسعى في مشروع القانون الجديد إلى الوضوح في موضوع استثمار فائض الأموال في جوانب الرعاية الصحية والنفسية.

نسعى إلى المشاركة

في جانب الرعاية الصحية والنفسية، كنت قاسية في موضوع الإشراف على دور الأيتام، وهذا ما أنهى حالة التسبب التي كانت قائمة سابقاً؟

أرى أننا حاولنا، ولا أقول أننا وصلنا إلى الوضع الأنسب. هذه المسألة تحتاج إلى وعي إنساني من قبل المتطوعين والموظفين الذين يشرفون على هذا الأمر، نحن نسعى جهدنا لأن تكون العملية تشاركية. في معاهد الرعاية الاجتماعية التي تتبع الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون فتحنا موضوع المشاركة ليس لأجل المعنى اللغوي، بل من أجل التطبيق، لأنك تحتاج إلى هذه المشاركة. لأن الفكر التطوعي فيه نظرة إنسانية قد تكون أكبر لدى الذين يبادرون لهذا العمل، من ذلك الذي يتقاضى أجرا لقاء قيامه بعمله، وفي نفس الوقت ذلك الذي يتقاضى أجرا هو خاضع للمحاسبة أكثر من المتطوع. حاولنا جمع الجانبين مع بعضهما البعض في مسألة المشاركة، وأنا أجد أننا نجحنا. قد لا يكون هذا النجاح بالشكل المطلوب، لكن من يقارن كيف كان الواقع سابقا بدون تشاركية، وكيف أصبح معناه، سيد أن هناك واقعا أفضل.

بين الإعانة والإدمان

بالانتقال إلى واقع المعاقين وشروط تشغيلهم، سواء كان ذلك من خلال قانون العاملين الأساسي، أو الجهات العامة التي تتدرج بعدم توافر فرص عمل لهم، والأشترط بأن يكونوا حاصلين في الحد الأدنى على شهادة التعليم الأساسي. لماذا لا يتم تعيين المعاقين - ولو بشكل مؤقت - دون تعقيد في الشروط والإجراءات؟

أولا: ليس هناك في القانون ما يمنع من تعيينهم بشكل مؤقت، لكن عند الحديث عن المنهجية هل نقصد بالتعيين إعانة هذا الشخص أم إدمانه في المجتمع، من أجل أن يكون فاعلا وقادرا على الأداء؟ هل ذلك المعاق الذي لم يتمكن من الحصول على شهادة التعليم الأساسي، سيكون قادرا على تأدية دوره لخدمة زميله الصحيح أو المعاق مثله في القطاع العام؟ خاصة أن هذا القطاع ملزم بتقديم خدماته، ليس لإبناؤه فقط، بل لإبناء المجتمع جميعا. من هنا إذا كانت المساعدة هي الأساس في التعيين دعونا نقول: علينا أن نصدر تشريعا يساعد هؤلاء المعاقين، والحالة كذلك تكون عبارة عن إعانة، وتكون ضمن الحماية الاجتماعية. أما إذا كنا نتجه نحو الإدمان، فنجب أن يكون لدينا قواعد لذلك، هذه القواعد تقول: لسدي العديد من المعاقين، والأولوية تقضي بأن أخذ من بينهم ذلك الذي اجتهد وحصل على شهادة علمية.

تفصل بين العمل والإعانة

ولكن هناك ظروفًا اجتماعية قاهرة؟

إننا لنحسن تلك الظروف الاجتماعية، مسن هنا كانت تلك المعاهد التي أقيمت، وأنا أرى أن التواجد في هذه المعاهد، عبر الإقامة الليلية والدائمة بشكل دائم مع إطعام وشرب وغير ذلك من رعاية، أفسح المجال لأولئك الذين يعتقدون بأن ظروفهم المادية القاسية لا تسمح لهم بأن يستمروا.

فعلى سبيل المثال، عندما ترى أن معاهد الشلل الدماغي تستقبل الحالات المختلفة للمعالجة الفيزيائية المجانية لمدة ثلاث أو أربع مرات للشخص المعاق، فهل هناك من مبرر لأحد أن يقول: لم أستطع أن أتى به للعلاج؟ لا مبرر لعدم اهتمام بعض الأهل بإعاقته ولدهم ولا تكاليفهم على الحكومة في موضوع معالجة.

لنخرج من موضوع تأمين العمل للمعاقين، ولنبحث في آلية الحماية الاجتماعية لهم، فالأمر مختلف، ولنصل بين العمل والإعانة. وقد يقول

عدد المعاقين في سوريا حسب إحصائية وزارة الشؤون والعمل	المحافظة
عام 2008	
2355	دمشق
11616	ريف دمشق
3257	حمص
3735	حماة
3080	حلب
1860	طرطوس
3958	اللاذقية
3875	الدب
6941	الرقبة
6689	دير الزور
365	الحسكة
6927	السويداء
3470	درعا
2589	القينطرة
60717	المجموع

الأخرى أقل فيها وهكذا.

الآن تجد أن هناك مناطق يهتم بها الهلال الأحمر السوري، وتهتم بها كذلك وزارة الصحة والجمعيات الأهلية، يقال لنا: امنعوا ذلك وحسب قناعاتي أنت لا تستطيع أن تمنع متطوعا أو مجموعة من المتطوعين بصرون على بناء مستوصف في مكان ما، ويعتبرون أنهم يخدمون مجتمعهم، المنع ليس مجديا في هذه الحالة، وكانك تمنع الخير من أن يستمر، لكن يحتاج الأمر إلى قناعات أكبر بهذا الموضوع وإلى دلائل. وأنا أعتقد أننا نسير بالخطوات الجيدة، هذا التاثير المؤسسي لعمل المجتمع الأهلي، نحن وإياهم نتفاعل معه يوما بعد يوم بشكل أكبر، ونقدر على آلية الوصول إليه أكثر وأكثر.

نحو علاقة متوازنة

انتهت الوزارة من تعديل مشروع قانون العمل 91 لعام 2002 ما الميزات التي يقدمها هذا التعديل؟

في الإطار الضيق لا أستطيع أن أعد جميع المزايا التي منحها هذا القانون، لكنني أقول: هذا القانون دعا إلى أن تكون العلاقة متوازنة بين الأطراف الثلاثة: المجتمع، الحكومة، ورب العمل والعامل، هذه العلاقة المتوازنة تعني إعطاء الحقوق للجميع ضمن حالة الأداء من قبل الطرفين، مثلا: القانون نظم آلية الحماية الاجتماعية، من خلال موضوع التأمينات الاجتماعية، حيث كان هناك حسم كبير، وربما ارتأي البعض أن هناك قسوة من المشرع لمعاونة من يتخلف عن إشراك عامله في التأمينات الاجتماعية، كان المشرع قاسيا في هذا الموضوع ومتشددا، وحقيقة أنا أتمنى التشدد أكثر، لأن هذا الموضوع لا مساومة فيه إطلاقا، هذا حق العامل على رب العمل.

في الوقت ذاته لم يحرم القانون العامل المتسبب وغير الكفء، القانون وإذن بين الواجب والحق في النص، كان منهجيا في موضوع الحقوق: الإجازات الإدارية، الإجازات الاضطرارية، بمعنى ما يتعلق بالراحة والامومة وتشغيل النساء وآلية منح إجازة الامومة، هذه المنهجية استقامها من قانون العاملين الأساسي، وأصبح هناك تقارب بين أوضاع العاملين في القطاعين العام والخاص، هذه مسائل مهمة جدا.

كذلك أقر القانون فصولا للفئات المهمشة، كالمعاقين وآلية تشغيلهم، والتدريب والتأهيل والتحديث المهني، وتحدث بشكل خاص عن الأحداث وآلية تشغيلهم، كما عرض آلية التقاضي، وأسست محكمة بداية مختصة بالقضايا العمالية، وأصبح التقاضي على مرحلتين فقط، وذلك بغية السرعة في حسم الموضوع المطروح، والقانون كان منهجيا في موضوع التسريع التعسفي، رغم أنه وضع شروطا لهذا النوع من التسريع، إلا أنه في ذات الوقت عاقب رب العمل عندما يلجأ إلى هذا الإجراء، وذلك من خلال التعويض الذي أراه كبيرا جدا، دون أن يمسي ذلك حقوق العامل الأخرى، والذي يعد بمثابة غرامة تدفع للعامل وليس للخرزينة.

الوضوح في استثمار الأموال

بالنسبة لدور الأيتام، هل هناك توجه لرعايتهم وإعطائهم فرصا أكبر؟ بشكل عام من يقوم بهذه المهمة هو المجتمع الأهلي، وذلك بإشراف مباشر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حالات نادرة بإشراف وزارة الأوقاف، وهناك دور أيتام في بعض المحافظات تتبع لوزارة الأوقاف.

واعتقد أن هذا الأمر يحتاج إلى تاطير، فالعمل الأهلي في حد ذاته قائم على قانون منذ العام 1959، هو قانون جيد ويحتاج إلى النظرة الأخرى، وهي استمرارية التمويل لهذا العمل الأهلي، هذه الاستمرارية مفتقدة إلى حد ما في مجتمعنا.

هناك قلة من مؤسسات المجتمع الأهلي التي تملك القدرة على التمويل بشكل دائم، دون الحاجة للجمع إلى التبرعات اليومية والدائمة، في السابق كانت التبرعات توزع على عدد محدد، عندما يكبر هذا العدد، فذلك يعني ببساطة أن الحصة ستكون أقل، وأن الخدمات التي ستقدم

دمشق - هدى العبود

تضع المجتمع الأهلي تحت المجهر وينظر لها 'الثاقبة' تجد ان لدينا في هذا المجتمع مشكلة، تتمثل في عدم توافر مادي مخزن أساسا، إضافة إلى استمرار الفكر التقليدي مهيمنًا وطاغيا في معظم الجمعيات الأهلية.

ومع إيمانها بالدور المهم لهذه الجمعيات، سيما في مسألة الضمان الصحي، فإنها تعتبر أنها بحاجة إلى إطار مؤسسي، كذلك هي لا تخفي سعيها الحثيث لأن تكون العملية تشاركية في معاهد الرعاية الاجتماعية التي تتبع الحكومة، والعمل لتطويقها. لأنها تجد ان الفكر التطوعي فيه نظرة إنسانية.

هذه العناوين وغيرها من الملفات الحيوية كانت على طاولة اللقاء مع د. داليا الحاج عارف، وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل السورية، وفيما يلي نص الحوار:

في اجتماع مجلس الوزراء تم تعديل المادة 158 من قانون العاملين الأساسي، ما الدوافع التي دفعت لهذا التعديل؟ هل تعتبر خطوة إصلاحية من قبل الحكومة تجاه مواطنيها انطلاقا من منهجية التطوير والتحديث؟ أفسح المجال للإدارات في القطاعات الحكومية المختلفة، أن يكون لديها إمكانية التعاقد في الضمان الصحي مع المؤسسة العامة السورية للتأمين، هذا يعني أن شبكة الحماية الاجتماعية التي تحدثنا عنها مسبقا بشكل مطول، والتي بدأت أصولها في موضوعي التعليم والصحة الجنائية، وترافقت أيضا بتأمين صحي تدفع جزءا منه أجهزة القطاع العام، وجزء بسيط يدفعه العامل في بعض الحالات، وفي باقي الحالات تتحملها كامل الحكومة، ما يعني أن هذا التأمين أصبح كاملا، وأن الهدف الذي وضعت الحكومة منذ بدء الخطة الخمسية العاشرة، وهو التوسع في موضوع شبكات الحماية الاجتماعية، تحقق في مجالات كثيرة إحداهما هو تعديل هذا المادة.

اهتمامات مختلفة

يقال ان لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ما يعادل 3500 جمعية أهلية - إلى جانب الجمعيات الخيرية - لماذا لا توظف أموال هذه الجمعيات في إطار الضمان الصحي؟

أولا أعتقد أن الرقم المذكور عن عدد الجمعيات الأهلية ليس رقما دقيقا، الجمعيات الأهلية بمختلف أنواعها يتراوح عددها بين «1600-1700» جمعية، مع ملاحظة وجود فروع لبعض هذه الجمعيات، ومن ثم هناك اهتمامات مختلفة لهذه الجمعيات.

المقصود أن الربع المالي يخزن لدى هذه الجمعيات ويوظف لصالحها؟ لدينا في المجتمع الأهلي مشكلة، بأنه ليس هناك أساسا من ريع مخزن، مازال الفكر التقليدي في معظم الجمعيات الأهلية هو السائد، لأنه جمع تبرعات من أجل تحقيق أهداف دون استثمار فائض أموال، أو دون وجود فائض أموال أساسا، إذا هذه إحدى المشكلات التي نعاني منها، وهذا أحد المبررات التي جعلنا نقرر ونسعى جاهدين لإنهاء الإطار التشريعي لتنظيم عمل الجمعيات، وتحديد في المجالات التنموية وفي مجال استثمار الأموال التي ينبغي استثمارها بلغيات غير ربحية.

إذا هذه المسألة مختلفة، لكنني أقول: الجمعيات لديها دور مهم في موضوع الضمان الصحي، الذي هو ليس ضمانا بالمفهوم المتعارف عليه، هو ضمان بمعنى أن هناك جمعيات قامت في مختلف المحافظات للمساعدة مع وزارة الصحة في موضوع إجراء العمليات الجراحية والتداوي والتطبيب، ومع أنه يبقى إطارا أهليا جيدا متميزا لكنه يحتاج إلى التاطير الأكبر.

ما معنى التاطير الأكبر؟ يعني بحاجة إلى إطار مؤسسي، مازالت مبادرات الكثير من الجمعيات، مثل: صندوق العافية، تقوم بدور مهم وجيد مقارنة بكونه مجتمعيا أهليا مساهما إلى حد كبير مع الحكومة، لكن هذا الدور مهما بلغ حجمه فهو لا يقارن بالدور الذي تقوم به وزارة الصحة، ولكنه دور مهم وأساسي يحتاج إلى تاطير، بمعنى: هذا الدور كيف يمكن أن توجه إلى المجالات التي تحتاج إليها أكثر؟ كيف يمكن أن نؤطره بأنظمة أكثر توجهها للأكثر احتياجا؟ كيف يمكن أن نجعله مؤسسا على التوجه للمناطق الأكثر احتياجا أيضا؟ بمعنى أن ما تقوم به وزارة الصحة في «س» من المناطق، هو متاح ألا تشمل خدمات الصندوق أو الجمعية المهتمة بالشأن الصحي، في حين تمتد فسي خدماتها إلى منطقة ربما يكون تواجد المؤسسات

لا قانون خاص لتأسيس الجمعيات العلمية

لدى سؤالها عن ما يشاع حول إصدار قانون خاص لتأسيس الجمعيات العلمية، نفت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل المعلومة وقالت: على الإطلاق، لأن المجتمع الأهلي ينظمه دائما قانون واحد، وهو يخضع لإشراف واحد، ولكن الإشراف الفني هو الذي يختلف. هذا ما حاولنا أن نأخذ به عين الاعتبار، من خلال مشروع القانون الذي يجري إعداده، لأن الإشراف الإداري بمعنى آلية التعامل مع القضايا الإدارية، تعيين العاملين، تعيين مجالس الإدارة وغيرها، لا بد أن يكون في إطار مؤسسي واحد لجميع مؤسسات المجتمع الأهلي، لكن عندما نتحدث عن جمعية علمية أو صحية أو بيئية، فذلك يعني أن الارتباط الفني سيكون مع الوزارات أو الجهات المعنية، في حين أن القانون الذي ينظم العمل الإداري للجميع هو قانون واحد وموحد.



أطفال دار الأيتام في إعزاز وعفرين

صدر قانون الاتحادات لا يعني إلغاء الجمعيات

لدى سؤال الوزيرة عن مصير الجمعيات ذات النشاط الاقتصادي، كجمعية رابطة مصدري النسيج في حال صدور قانون الاتحادات النوعية الذي يجري العمل على صدوره الآن، أكدت أن الاتحادات لا يعني إلغاء الجمعيات، إلا إذا اتفق المشرع مع الجمعيات على أن هذا الاتحاد سيكفي في أعماله وفي آلية أدائه وسيمثل هؤلاء، وأن الأمر لا يحتاج لوجود جمعية ولا تناقض في ذلك، فهناك في العديد من دول العالم جمعيات واتحادات بذات الوقت.

في كل الأحوال الأمر متروك لحين الانتهاء من تأسيس الاتحاد، وإذا وجدنا أن الأهداف متشابهة ومتماثلة، فهذا يعني أنهم قد يطلبون هم حل جمعيتهم، وإذا وجدنا أنهم يعملون في القطاع الأهلي بشكل مختلف ومميز، فهذا يعني بقاءهم مستمرين.